

الذخيرة

فرع قال اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم ومنه التعميم بغير التحاء وقد روى أن تلك عمة الشيطان وصفة عمائم قوم لوط وأمر بالتلحي ونهى عن الانتعاط وهو التعميم بغير ذؤابه ولا حنك قاله في المنتقى وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك وما أفتى مالك حتى أجاز له أربعون محنكا دل على أنه شعار العلماء وفي التلقين من المكروه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة فرع في الجواهر لا يلبس القباء الحسن لأنه شهرة وسئل مالك عن لباس الصوف فقال لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت ومن غليظ القطن ما هو بئمنه فرع قال من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم وعن مالك لا يعجبني اكتحال الرجل بالإئثم وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئا لأن فيه زينة تشبه حال النساء فرع قال تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل وقيل يجوز اتخاذ